

وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

قرار رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٠

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٩

بشأن إنشاء وتنظيم المناطق الصناعية

الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٠

وزير الصناعة والتجارة والسياحة:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٩ بشأن إنشاء وتنظيم المناطق الصناعية، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٠، وتعديلاتها، وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة، الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدلة بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،

وعلى القرار رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٤ بشأن الإجراءات التنظيمية المتبعة مع مستأجري القسائم الصناعية في إدارة المناطق الصناعية، وبناءً على عرض وكيل الوزارة لشؤون الصناعة،

قرر الآتي:

المادة الأولى

تُضاف إلى اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٩ بشأن إنشاء وتنظيم المناطق الصناعية، الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٠، مواد جديدة بأرقام (٣٥) مكرراً و(٣٥) مكرراً (١) و(٣٥) مكرراً (٢)، نصوصها الآتية:
"المادة (٣٥) مكرراً:

يجوز لمالك المشروع الصناعي إقامة مبنى سكني لإسكان عمال منشأته في الأرض المخصصة للمشروع، على أن يلتزم بالاشتراطات والمعايير الآتية:
(١) أن يكون المبنى السكني مُعداً ومخصصاً لعمال منشأته المسجلة في السجل التجاري الوارد في عقد إيجار القسيمة الصناعية.

(٢) ألا تقل مساحة القسيمة الصناعية المستأجرة عن ٥٠٠٠ متر مربع.

(٣) ألا تتعدى المساحة المخصصة لبناء سكن العمال على القسيمة الصناعية، شاملة الارتدادات الجانبية بنسبة ١٥٪ من المساحة الكلية للقسيمة الصناعية.

٤) أن يكون لموقع البناء مدخل ومخرج مستقل.

٥) أن يحصل على كافة الموافقات والتراخيص اللازمة من الجهات المعنية بتنظيم سكن العمال.

٦) أن يتعهد بكامل مسؤوليته في إدارة وصيانة المبنى السكني وفقاً للاشتراطات والمعايير المعتمدة لدى الجهات المعنية والتأمين عليه.

المادة (٣٥) مكرراً (١):

أ) يتقدم مالك المشروع الصناعي بطلب إلى لجنة شؤون المناطق الصناعية للحصول على ترخيص بإقامة المبنى السكني للعمال، على أن تبث اللجنة في الطلب خلال شهر من تاريخ تقديمه مشفوعاً بكافة المستندات ومستوفياً للاشتراطات والمعايير اللازمة.

ب) يتم إبرام عقد إيجار القسيمة الصناعية شاملاً النشاط الصناعي وترخيص إقامة المبنى السكني لعمال المنشأة وفقاً لعقد الإيجار المبرم مع الوزارة، على أن يتم تضمين آلية احتساب الفئة الصناعية للمساحة المخصصة للنشاط الصناعي والفئة اللوجستية للمساحة المخصصة لبناء سكن العمال في العقد.

المادة (٣٥) مكرراً (٢):

أ) يجوز لمستأجر القسيمة الصناعية السماح لبعض العمال بالإقامة الدائمة في القسيمة الصناعية للقيام بأعمال الحراسة أو لإدارة وتشغيل المشروع تحت إشراف المستأجر، ويتم تحديد عدد العمال المسموح لهم بالإقامة وفقاً لمساحة القسيمة الصناعية حسب الجدول الوارد أدناه:

| العدد المسموح به للعمال | مساحة القسيمة الصناعية بالمتر المربع |
|-------------------------|--------------------------------------|
| ٢ | إلى حد ٤٠٠٠ متر مربع |
| ٤ | من ٤٠٠١ إلى ٨٠٠٠ متر مربع |
| ٥ | أكبر من ٨٠٠١ متر مربع |

ب) يجب على مستأجر القسيمة الصناعية أن يخصّص جزءاً من مساحة القسيمة كموقع لإقامة العمال المذكورين في الفقرة (أ) من هذه المادة عند مدخل القسيمة الصناعية وفي مكان منفصل عن المباني السكنية القائمة على القسيمة الصناعية.

ج) يلتزم المستأجر بإدارة وتشغيل المشروع على أكمل وجه، وأن يحافظ على سلامة وصحة العاملين لديه.

د) لا تنطبق أحكام هذه المادة على المناطق الصناعية التي تتوافر بها خدمة الحراسة الدائمة التي توفرها الوزارة بالتعاقد مع شركات الحراسة.

المادة الثانية

على وكيل الوزارة لشؤون الصناعة تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصناعة والتجارة والسياحة
زايد بن راشد الزياني

صدر بتاريخ: ٢٢ جمادى الآخرة ١٤٤١هـ
الموافق: ١٦ فبراير ٢٠٢٠م